

## قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) ، النص الآتي :

مادة ١٠ - « يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نفط موازنات الهيئات العامة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .

ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى » .

(المادة الثانية)

تحتفظ هيئة بنك ناصر الاجتماعي بالفائض من موازناتها عن السنوات المالية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك